

المعالجة التشريعية لمكافحة المخدرات

في فلسطين

إعداد

محمد رفيق الشوبكي

كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

فلسطين 2016

المقدمة

تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم القديمة، غير أنها في العصر الحديث وخاصة في الزمن المعاصر أخذت شكلاً وبأثراً بدرجة عالية مما جعلها من أخطر الجرائم في كثير من الدول؛ ولذا تحرص الدول على مكافحتها من خلال النص عليها في قانون العقوبات أو تفرد تشريعات خاصة لها، وهذا هو الغالب.

وفي فلسطين أصدرت كتلة التغيير والإصلاح بالمجلس التشريعي بغزة إبان فترة الانقسام الفلسطيني مجموعة من التشريعات، ومنها: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م الذي دخل حيز السريان في بداية عام 2014م، ومنذ ذلك الحين يطبق هذا القانون في قطاع غزة. ثم في الضفة الغربية أصدر الرئيس قراراً بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي دخل حيز السريان بتاريخ 2015/12/11م، ومنذ ذلك الحين يطبق هذا القانون في الضفة الغربية.

أمام التشريعات السارية حديثاً في الضفة الغربية وقطاع غزة، وجد الباحث من الضرورة بمكان دراسة موضوع المعالجة التشريعية لمكافحة تعاطي المخدرات في القوانين المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية ومقارنتها بالقانون الأردني، تمهيداً للخروج بنتائج وتوصيات تسهم في مكافحة هذه الجريمة والحد منها.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تأتي أهمية إعداد هذا البحث وسبب اختياره لعدة أسباب، أهمها:

- 1- انتشار جرائم المخدرات بشكل كبير من جهة، ومن جهة أخرى خطورة هذه الجرائم وآثارها التي تمس الأفراد والمجتمعات.
- 2- ضرورة المعالجة التشريعية لمكافحة تعاطي المخدرات، بما يكفل الحد من هذه الجريمة.
- 3- صدور تشريعات حديثة بشأن مكافحة تعاطي المخدرات في الضفة الغربية وقطاع غزة زمن الانقسام الفلسطيني -الذي انتهى من الناحية الشكلية فقط-، وهذه التشريعات بحاجة إلى دراسة ومراجعة من الناحية الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى من ناحية تناولها لمكافحة المخدرات، والعقوبات الجزائية على مرتكبي هذه الجرائم.

أهداف البحث

- 1- المساهمة إيجاباً في هذا الموضوع، من خلال التأسيس له، والعمل على إبرازه، بحيث يكون في متناول الباحثين ليولوه مزيداً من البحث.
- 2- بيان مفهوم تعاطي المخدرات.

3- تقديم رؤية قانونية واضحة حول جريمة تعاطي المخدرات في القانون الفلسطيني ومقارنتها القانون الأردني.

4- توجيه المشرع الفلسطيني إلى ضرورة تشديد الجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات؛ لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.

5- حث المشرع الفلسطيني على توحيد التشريعات المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في استيضاح مدى فعالية العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة تعاطي المخدرات في القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويمكن صياغة مشكلة البحث بالسؤال التالي: هل تعد المعالجة التشريعية لمكافحة تعاطي المخدرات في القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة كفيلة بمكافحة هذه الجريمة والحد منها؟

منهج البحث

المنهج الوصفي: وذلك من خلال بيان النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تعاطي المخدرات في القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة. والمنهج المقارن: حيث سيتم مقارنة موضوع جريمة تعاطي المخدرات في القانون الفلسطيني مع القانون الأردني.

هيكلية البحث

المبحث الأول: مفهوم تعاطي المخدرات.

المبحث الثاني: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون الفلسطيني.

المبحث الثالث: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون الأردني.

المبحث الأول: مفهوم تعاطي المخدرات

المطلب الأول: تعريف تعاطي المخدرات لغةً:

أولاً: تعريف التعاطي لغةً:

كلمة التعاطي مشتقة من لفظ عطا، والعطو: التناول، وتعاطى الشيء: تناوله، وتعاطوا الشيء: أي تناوله بعضهم من بعض، والتعاطي: تناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله¹.

ثانياً: تعريف المخدرات لغةً:

كلمة المخدرات مشتقة من لفظ خدر، والخدر: الستر، وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر: أي تسترت به فلم يراها أحد، وخدرته المقاعد: إذا قعد طويلاً حتى خدرت رجلاه، وخدرت عظامه: أي فترت، وخدر النهار: إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجد فيه روح، والخادر: الكسلان، والخدرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف².

المطلب الثاني: تعريف تعاطي المخدرات اصطلاحاً وقانوناً:

أولاً: تعريف التعاطي اصطلاحاً:

عرف المركز القومي للبحوث الجنائية بمصر التعاطي بأنه: " استخدام أي عقار مخدر بأية صورة من الصور المعروفة في مجتمع ما للحصول على تأثير نفسي أو عقلي معين"³.

ويعرفه البعض بأنه: " رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة تعرف إرادياً أو عن طريق المصادفة على أثارها المسكنة والمخدرة أو المنبهة والمنشطة، وتسبب حالة الإدمان، وتضر بالفرد والمجتمع جسماً ونفسياً واجتماعياً"⁴.

¹ ابن منظور، لسان العرب، (69-70/15).

² ابن منظور، لسان العرب، (233-231/4). ابن عباد، المحيط في اللغة، (300-299/4).

³ مقال بعنوان: "تاريخ إدمان المخدرات"، منشور على موقع [علاج الإدمان من المواد المخدرة](https://addictiontreatment.wordpress.com)، رابط الموقع:

<https://addictiontreatment.wordpress.com> / ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/23م.

⁴ رشاد أحمد عبداللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999م،

ويعرفه آخرون بأنه: "قيام الشخص باستعمال المادة المخدرة على الحد الذي يفسد أو يتلف الجانب الجسمي أو الصحة العقلية للمتعاظمي أو قدرته الوظيفية في المجال الاجتماعي"⁵.

ثانياً: تعريف المخدرات اصطلاحاً وقانوناً:

تعرف المخدرات بأنها: " هي مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"⁶.

وعرفها البعض بأنها: " هي كل مادة خام أو مستحضرة أو مصنعة يؤدي تناولها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبي المركزي سواء بالتهيبط أو التنشيط أو الهلوسة، مما يؤثر على العقل والحواس، ويسبب الإدمان"⁷.

وعرفها آخرون بأنها: " هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه، ولا بد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصالها بها"⁸.

وتعرف المخدرات كذلك بأنها: " هي كل مادة مسكرة أو مفرطة طبيعية أم مستحضرة من شأنها أن تذهب العقل جزئياً أو كلياً، وتناولها يؤدي إلى الإدمان"⁹.

وعرفها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي في مادته الأولى، حيث نصَّ على أن: " المواد المخدرة: كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المواد المخدرة"¹⁰.

⁵ مقال بعنوان: " تاريخ المخدرات"، منشور على موقع دار الأمل للتعافي من الإدمان، رابط الموقع:

<http://www.freedomest.com/2015/10/History-of-Drugs.html> ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/24م.

⁶ عبد الإله الشريف، المخدرات عبر التاريخ، مقال نشر في موقع الرياض، رابط الموقع:

<http://www.alriyadh.com/281243> ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/22م.

⁷ سامي خالد الحمود، المخدرات، إدارة التوعية الدينية بالأمن العام، السعودية، د.ت.، ص3.

⁸ مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م، ص6.

⁹ عبد القادر جرادة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني، ط1، مكتبة آفاق، غزة، 2013م، ص11.

¹⁰ راجع: المادة (1) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم (م/39) لسنة 1426هـ.

وكذلك عرفها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة، حيث نص على أن: " المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (1،2،3،4) الملحقة بهذا القانون"¹¹.

وعرفها قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية، حيث نص على أن: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة -أي وزارة الصحة- "¹².

ويعرف الباحث المخدرات بأنها: هي كل مادة طبيعية أو مصنعة، سائلة أو جامدة، تعاطيها يؤثر على العقل والحواس، ويسبب الإدمان، ويؤدي إلى الإضرار بالفرد والمجتمع، ويحظر التعامل بها إلا وفقاً للقانون.

ويعرف الباحث جريمة تعاطي المخدرات بأنها: تناول المواد المخدرة بأي طريقة من الطرق بغرض الحصول على تأثير نفسي أو عضوي معين، وبما يخالف القانون.

ومن الجدير ذكره أن تتعدد طرق التعاطي، فيتم التعاطي من خلال الشم أو التدخين أو الحقن أو البلع أو الطوابع على الجلد أو السمع وغير ذلك.

المبحث الثاني: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون الفلسطيني

تتعدد صور جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني، إلا أننا انسجماً مع المؤتمر الذي سيُقدم له البحث، سنقتصر على الحديث عن مكافحة جريمة تعاطي المخدرات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون المطبق في قطاع غزة:

¹¹ راجع: المادة (1) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

¹² راجع: المادة (1) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

حظر المشرع الفلسطيني في قطاع غزة تعاطي المخدرات حظره صراحة إلا وفقاً للقانون، حيث نص على أنه: " يحظر صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلّم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة ... إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون "13.

وقد حدد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة عقوبة جريمة تعاطي المخدرات بقوله: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة من خمسة آلاف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل شخص يرتكب أيّاً من الأفعال التالية: ...

1- إعداد منزل أو أي مكان آخر وتهيئته أو إدارته لتعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل فيها أو تداولها فيه ...

6- كل من تعاطى أي نوع من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إحدى دور العبادة أو التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صحية أو إصلاحية أو في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

7- استيراد أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو شرائها أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

8- زراعة أي من النباتات التي ينتج منها أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستخلاص تلك المواد منها بغرض تعاطيها في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر "14.

¹³ راجع: المادة (2) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

¹⁴ راجع: المادة (27) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

وشدد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة على العود¹⁵ في جريمة التعاطي وجريمة استيراد أي من أنواع المواد المخدرة أو شرائها أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها أو زراعتها بقصد تعاطيها، بحيث تصبح العقوبة السجن خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد، وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً¹⁶.

كما ونص المشرع على صلاحية المحكمة بالحكم بتدابير معينة بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً حال الحكم على مرتكب جريمة التعاطي أكثر من مرة، وتتمثل هذه التدابير بالإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو تحديد الإقامة في جهة معينة أو منع الإقامة في جهة معينة أو منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها، أو إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد، أو حظر التردد على أماكن أو محال معينة، أو الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة، على أنه لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم بها عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة¹⁷.

وأجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة عند الحكم بعقوبة التعاطي بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات العلاجية المعتمدة ليعالج فيها طبيياً ونفسياً واجتماعياً، على أنه لا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصلحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل، ويجوز التمديد بقرار من المحكمة بناء على تقرير لجنة الإشراف. ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من لجنة الإشراف، ويجوز لها رفع الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة لطلب الحكم بإلغاء أمر الإيداع وطلب استيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصلحة أو إحداها، إذا تبين عدم جدوة

¹⁵ يعرف العود (التكرار) بأنه: هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى، وينبغي عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه. انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 807.

¹⁶ راجع: المادة (28) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

¹⁷ راجع: المادة (40) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

الإيداع أو انتهاء المدة القصوى المقررة قبل شفاء المحكوم عليه، أو مخالفة الموعد الواجبات المفروضة عليه لعلاج، أو ارتكاب المودع أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم الواردة في قانون المخدرات¹⁸.

ولا تقام الدعوى الجزائية وفقاً للقانون المطبق في قطاع غزة على من يتقدم للجنة الإشراف من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصححة أو في دور العلاج إلى أن تقرر لجنة الإشراف غير ذلك. وكذلك لا تقام الدعوى الجزائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو المرشد الاجتماعي إلى لجنة الإشراف علاجه في إحدى المصححات أو دور العلاج¹⁹.

ومن الجدير بالذكر أن عقوبتي الحبس والغرامة قد لا تشكلان رادعاً للجاني، ومما يدل على ذلك أن كثيراً من المتعاطين هم ممن كانوا في السجن سابقاً، لذا لا بد البحث عن جزاءات أخرى تشكل رادعاً للمتعاطين، وفي هذا الإطار نشرت صحيفة ديلي ميل البريطانية مقالاً بتاريخ 2013/1/7م، حول أسلوب جديد لعلاج الإدمان على المخدرات أو الخمر، وذلك من خلال جلد أو ضرب المدمن عدداً من المرات على ظهره، مما يساهم بشكل فعال في التخلص من الإدمان، ويؤكد الدكتور (Dr.German Pilipenko) أنه عالج أكثر من حالة بهذه الطريقة، حيث يساهم الضرب في تحرير مادة الاندورفين من الدماغ وهي المادة المسؤولة عن السعادة، مما يجعل المدمن يشعر بسعادة تساعده على التخلص من تعاطي المخدرات²⁰.

أقول سبحان الله العظيم كيف أن هذا العلاج جاءت به الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ألا وهو عقوبة الجلد.

¹⁸ راجع: المادة (31) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

¹⁹ راجع: المادتين (32،33) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة

2013م.

²⁰ عبد الدائم الكحيل، مقال بعنوان: "لماذا يجلد الزاني وشارب الخمر؟"، موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي، رابط

الموقع: <http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-22-25-21/1712-2014-10-26->

00-36-35 ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/25م.

المطلب الثاني: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون المطبق في الضفة الغربية:

حظر المشرع في الضفة الغربية تعاطي المخدرات صراحةً إلا وفقاً للقانون، حيث نص على أن: " فيما عدا عن الحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحظر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي "21.

وقد حدد المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية عقوبة جريمة تعاطي المخدرات بقوله: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتعاطى أيّاً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها، أو يصنعها، أو يحوزها، أو يزرعها، أو يشتريها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه "22.

وفي حالة العود في هذا الأفعال تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بـكلتا العقوبتين "23.

غير أن المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية أورد سبباً للعفو عن المتعاطي وعدم إقامة الدعوى الجزائية قبله، وذلك في الحالات الآتية²⁴:

1- إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته.

²¹ راجع: المادة (4/2) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

²² راجع: المادة (1/17) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

²³ راجع: المادة (4/17) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

²⁴ راجع: المادة (2/17) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

2- من ضبط متعاطياً للمرة الأولى على أن يتم تحويله خلال (24) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي.

كما وأعطى المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية للمحكمة عند الحكم في جريمة التعاطي صلاحية وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية وفقاً لما تراه مناسباً لحالته²⁵:

- 1- أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمدة التي تقرها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة.
- 2- أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للبرنامج الذي يقره الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي في العيادة.

كما وجرم المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية فعل كل من أعد بمقابل مكاناً أو هياًه أو أداره لتعاطي المواد المخدرة، وحدد لهذا الفعل عقوبة تتمثل في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً²⁶.

وإذا ارتكبت هذه الجريمة بغير مقابل، يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً²⁷.

²⁵ راجع: المادة (18) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

²⁶ راجع: المادة (1/23/ج) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

²⁷ راجع: المادة (2/23) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

وفي حالة العود لارتكاب الأفعال السابقة تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً²⁸.

وجرم فعل كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب بقصد تعاطي بالمواد المخدرة أو عرض معلومات على موقع إلكتروني عن طرق تعاطيها، وعاقب على ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين²⁹.

وفي حالة العود في هذا الفعل تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً³⁰.

المبحث الثالث: مكافحة تعاطي المخدرات في القانون الأردني

حرص المشرع الأردني على مكافحة تعاطي المخدرات من خلال تجريمه هذا الفعل وتقريره لجزاء جنائي على مرتكبيه. وسنتولى في هذا المبحث الحديث عن مكافحة التعاطي في قانون المخدرات الأردني الساري ومشروع قانون المخدرات الذي لم يصدر بعد، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مكافحة التعاطي في قانون المخدرات الأردني الساري:

جرم المشرع الأردني تعاطي المخدرات، وأفرد للتعاطي والجرائم والمتعلقة به عقوبات محددة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988م وتعديلاته.

²⁸ راجع: المادة (24) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

²⁹ راجع: المادة (28) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

³⁰ راجع: المادة (29) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

فقد جرم المشرع الأردني فعل كل من أعد مكاناً خاصاً لتعاطي المواد المخدرة، وأُفرد لهذه الجريمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار إذا كان ذلك الفعل بمقابل، أما إذا كان بغير مقابل فيعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار³¹.

وشدد المشرع الأردني في العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدية وغرامة لا تقل عن عشر آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة السابقة في الحالات التالية³²:

- 1- حالة التكرار، وللمحكمة ان تعتمد في اثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الاحكام القضائية الأجنبية.
- 2- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل والتداول بها أو حيازتها أو أي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون.
- 3- إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو استخدم قاصراً في ارتكابها، أو كان الشخص الذي قدمت اليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصراً.

وجرم المشرع الأردني كذلك فعل كل من تعاطى أو استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أيّاً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها، وفعل كل من زرع أو اشترى أيّاً من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاطيها، وأُفرد لكل جريمة من هاتين الجريمتين عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار³³.

وتشدد العقوبة حال التكرار، لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنتين ويعتمد لإثبات التكرار صدور حكم على الفاعل في أي من الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة بما في ذلك الاحكام القضائية الأجنبية³⁴.

³¹ راجع: المادة (9/أ،ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.

³² راجع: المادة (9/ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.

³³ راجع: المادة (14/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.

³⁴ راجع: المادة (14/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.

غير أن المشرع الأردني أورد سبيلاً للعفو عن المتعاطي وعدم إقامة الدعوى الجزائية قبله، وذلك في حالات التالية³⁵:

- 1- إذا تقدم من تلقاء نفسه طالباً معالجته أو طلب ذلك قبل تقديمه للمحاكمة.
- 2- إذا ضبط متعاطياً للمرة الأولى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أن يتم تحويله للمعالجة في المركز المتخصص التابع لإدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من إلقاء القبض عليه، وأن يتم قيد اسمه في سجل خاص لديها وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية، ودون أن يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه. كما أعطى المشرع الأردني للمحكمة عند النظر في جريمة التعاطي صلاحية عدم الحكم على الجاني، واتخاذ أي من الإجراءات التالية قبله، وذلك وفقاً لما تراه مناسباً لحالته³⁶:

- 1- أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمدة التي تقرها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة.
- 2- أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي في العيادة.

المطلب الثاني: مكافحة التعاطي في مشروع قانون المخدرات الأردني الجديد:

جرم المشرع الأردني التعاطي والجرائم المتعلقة به وأفرد لها عقوبات محددة في قانون مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م، والذي أقر في بداية عام 2016م من قبل اللجنة القانونية النيابية في مجلس النواب الأردني، وفي إطار استكمال إجراءات إقراره وإصداره.

وجرم المشرع الأردني في مشروع قانون المخدرات فعل كل من تعاطى أو استورد أو انتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى أو زرع أيّاً من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاطيها، وأفرد لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار³⁷.

³⁵ راجع: المادة (14/د) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.

³⁶ راجع: المادة (14/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.

³⁷ راجع: المادة (9/أ) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.

غير أنه اشترط أن لا تنزل المحكمة بالعقوبة عن أربعة أشهر وغرامة خمسمائة دينار إذا كان الجاني قد ارتكب هذا الجرم للمرة الثالثة³⁸.

ونص المشرع الأردني في المشروع كذلك على صلاحية المحكمة بعدم إصدار الحكم على الجاني، واتخاذ تدابير علاجية قبله، بأن تقرر إيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة، أو أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة³⁹.

وفتح المشرع الأردني في مشروع قانون المخدرات الجديد أيضاً سبيلاً للعفو عن المتعاطي وعدم إقامة الدعوى الجزائية قبله، وذلك إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بوساطة أحد أقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز أمني طالباً معالجته⁴⁰.

وجرم المشرع الأردني في مشروع قانون المخدرات الجديد فعل كل من أعد أو أدار أو هيا مكاناً خاصاً لتعاطي المواد المخدرة، وأفرد لهذه الجريمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار⁴¹.

وشدد المشرع في العقوبة لتصبح الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة السابقة في الحالات التالية⁴²:

1- حالة التكرار .

2- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل والتداول بها أو حيازتها أو أي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون.

³⁸ راجع: المادة (9/ب) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.

³⁹ راجع: المادة (9/ج) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.

⁴⁰ راجع: المادة (9/و) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.

⁴¹ راجع: المادة (17/أ) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.

⁴² راجع: المادة (17/ب) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.

3- إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو استخدم قاصراً في ارتكابها، أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصراً. ولم يجز المشرع للمحكمة بالأخذ بالأسباب المخففة التقديرية⁴³.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع المعالجة التشريعية لمكافحة تعاطي المخدرات من خلال بيان مفهوم تعاطي المخدرات، والحديث عن مكافحة تعاطي المخدرات في القانون المطبق في قطاع غزة، والقرار بقانون المطبق في الضفة الغربية، والحديث عن مكافحة تعاطي المخدرات في قانون المخدرات الأردني الساري ومشروع قانون المخدرات الجديد، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل من الجهات المختصة أخذها بعين الاعتبار، وسنوردها على نحو ما هو تال:

أولاً: النتائج:

- 1- تتمثل جريمة تعاطي المخدرات في تناول المواد المخدرة بأي طريقة من الطرق بغرض الحصول على تأثير نفسي أو عضوي معين، وبما يخالف القانون.
 - 2- عقوبة تعاطي المخدرات في القانون المطبق في قطاع غزة أشد بكثير من القرار بقانون المطبق في الضفة الغربية، حيث أن العقوبة بموجب القانون المطبق في قطاع غزة السجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة من خمسة آلاف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني، وتشدد العقوبة حال العود لتصبح السجن خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد، وغرامة من عشرين ألف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني.
- أما في الضفة الغربية العقوبة تتمثل بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو بكلتا العقوبتين.

⁴³ راجع: المادة (17/ج) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة 2015م.

- 3- أجاد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية عندما قدم إصلاح الجاني وشفائه على عقابه، وذلك من خلال تقريره عدم إقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة للجهات المختصة للعلاج من تلقاء نفسه أو من خلال أقاربه.
- وكذلك من خلال منح المحكمة عند الحكم بعقوبة التعاطي بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات العلاجية.
- 4- أحسن المشرع الفلسطيني في قطاع غزة عندما نص على تدابير وقائية بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً حال الحكم على مرتكب جريمة التعاطي أكثر من مرة، وهذه التدابير لم ينص عليها المشرع في الضفة الغربية.
- 5- عقوبة إدارة مكان أو تهيئته بغرض التعاطي بموجب القانون المطبق في الضفة الغربية أفضل منها في القانون المطبق في قطاع غزة؛ ذلك أنها أكثر رداً م جهة، ومن جهة أخرى فيها تفريق بين حالة إدارة المكان بمقابل وبين إدارته بغير مقابل من جهة أخرى.
- 6- تقدم المشرع في القرار بقانون المطبق في الضفة الغربية على القانون المطبق في قطاع غزة، حينما جرم فعل إنشاء موقع أو نشره على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب بقصد تعاطي بالمواد المخدرة أو عرض معلومات على موقع إلكتروني عن طرق تعاطيها المخدرات، وأفرد لها جزاء رادعاً يتمثل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين،
- 7- تتماثل العقوبات الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني تقريباً مع العقوبات الواردة في قرار بقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية، مما يستنتج منه أن المشرع في الضفة الغربية قد استقى نصوصه من القانون الأردني.
- 8- لم يغير المشرع الأردني في مشروع قانون المخدرات الجديد من سياسته كثيراً تجاه مكافحة التعاطي، حيث إن عقوبة التعاطي بقيت كما هي، غير أنه خفض عقوبة إعداد أو إدارة مكان أو تهيئته بغرض التعاطي، ولم يفرق في العقوبة بين أن يكون إعداد المكان وإدارته وتهيئته بمقابل أو بدون مقابل، مما يستنتج منه أن النص الساري أكثر رداً وأفضل صياغة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- نوصي السلطات المختصة بالعمل على توحيد التشريعات في قطاع غزة والضفة الغربية.
- 2- توصي بالعمل على تطبيق عقوبة الجلد لكونها العقوبة الشرعية التي تشكل رادعاً للمتعاطين من جهة، ولها آثار صحية في علاج مدمني المخدرات من جهة أخرى.
- 3- نوصي المشرع في الضفة الغربية بتشديد عقوبة التعاطي، حيث إن العقوبة المنصوص عليها في التشريع المطبق حديثاً غير رادعة.
- 4- نوصي الجهات المختصة بإنشاء مراكز صحية علاجية وتأهيلية متخصصة لعلاج مدمني تعاطي المخدرات.
- 5- نوصي القضاء بالعمل على تشديد أحكامهم الجزائية بحق المتعاطين خصوصاً متعادي ارتكاب هذه الجرائم؛ لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات:

- 1- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.
- 2- قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.
- 3- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته.
- 4- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم (م/39) لسنة 1426هـ.

ثانياً: الكتب:

- 1- إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1994م.
- 2- جمال الدين بن مكرم بن منظور. لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1997م.
- 3- رشاد عبداللطيف، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 1999م.

- 4- عبد القادر جرادة، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، ط1، مكتبة آفاق، غزة، 2013م.
- 5- سامي خالد الحمود، المخدرات، إدارة التوعية الدينية بالأمن العام، السعودية، د.ت.
- 6- محمود حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- 7- مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات، الإسكندرية، 1992م.
- 8- هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس ، بيروت، 1993م.

ثالثاً: المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية:

- 1- عبد الإله الشريف، المخدرات عبر التاريخ، موقع الرياض، رابط الموقع: <http://www.alriyadh.com> ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/22م.
- 2- عبد الدائم الكحيل، مقال بعنوان: "لماذا يجلد الزاني وشارب الخمر؟"، موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي <http://www.kaheel7.com/2010> ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/25م.
- 3- مقال بعنوان: "تاريخ إدمان المخدرات"، موقع [علاج الإدمان من المواد المخدرة](http://www.addictiontreatment.wordpress.com)، رابط الموقع: <https://addictiontreatment.wordpress.com> ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/23م.
- 4- مقال بعنوان: " تاريخ المخدرات "، موقع دار الأمل للتعافي من الإدمان، <http://www.freedomest.com/2015> ، تاريخ دخول الموقع: 2016/2/24م.